

بروتوكول

بين

حكومة جمهورية النمسا

و

حكومة دولة الكويت

لتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ولتعزيز العلاقات الاقتصادية الموقعة في فيينا في 13 يونيو 2002

ان حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة الكويت،

رغبة منها في ابرام بروتوكول لتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ولتعزيز العلاقات الاقتصادية، والموقعة في فيينا بتاريخ 13 يونيو 2002 (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")؛

فقد اتفقنا على الآتي:

مادة 1

تُستبدل ديباجة الاتفاقية الحالية بالديباجة التالية:

”إن حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة الكويت،

رغبة منها في تطوير علاقاتهما الاقتصادية وتعزيز تعاؤنها في المسائل الضريبية.

أذ يعتمان إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال من دون خلق فرص لعدم الخضوع للنظام الضريبي أو ضريبة مخفضة من خلال التهرب او التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال عمل ترتيبات للاستفادة من اتفاقيات ضرائب تهدف الى الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق فائدة غير مباشرة لمواطني دول ثالثة).

فقد اتفقنا على الآتي：“

مادة 2

تشطب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة 2 (الضرائب المشمولة) من الاتفاقية وتستبدل الفقرة الفرعية بالتالي:

”ب) في حالة الكويت:

(1) مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008؛

(2) الضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل الكويتية في (المنطقة المعينة) رقم 23

لسنة 1961؛

(3) قانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل

في الجهات المغيرة الحكومية؛

(مشاراً إليها فيما بعد بـ ”الضريبة الكويتية“).”

مادة 3

تشطب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 4 (المقيم) من الاتفاقية وتنبدل

بالتالي:

"ب) في حالة الكويت: الفرد الذي يكون موطنـه في الكويتـ بـمنـ فـيهـمـ كـويـتـيـ جـنـسـيـةـ،ـ وـأـيـ شـرـكـةـ أـوـ كـيـانـ يـتـمـ تـأـسـيـسـهـ فـيـ الـكـوـيـتـ."ـ

مادة 4

تشطب الفقرة (1) من المادة 10 (أرباح الأسهم) من الاتفاقية وتنبدل بالتالي:

(1)"

أ) يجوز إن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقـيمـةـ فيـ دـولـةـ مـتـعـاـقـدـةـ إـلـىـ مقـيمـ فيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ لـلـضـرـيـبـةـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ؛ـ

ب) ومع ذلك، يجوز أيضا ان تخضع الأرباح المدفوعة من قبل شركة مقـيمـةـ فيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ لـلـضـرـيـبـةـ وـفـقـاـ لـلـقـوـانـينـ تـلـكـ الدـوـلـةـ،ـ ولـكـ إـذـاـ كـانـ المـالـكـ المـسـتـقـيـدـ مـنـ أـرـبـاحـ السـهـمـ مـقـيمـاـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ،ـ فـإـنـ الضـرـيـبـةـ المـفـروـضـةـ يـجـبـ انـ لاـ تـتـجـاـزـ 10ـ بـالـمـائـةـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـاجـمـالـيـةـ لـأـرـبـاحـ السـهـمـ؛ـ

ج) بالرغم من احكام الفقرة الفرعية (ب)، تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقـيمـةـ فيـ دـولـةـ مـتـعـاـقـدـةـ لـلـضـرـيـبـةـ فـقـطـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ إـذـاـ كـانـ المـالـكـ المـسـتـقـيـدـ :

1- الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ،ـ اوـ أـحـدـ اـقـسـامـهـ السـيـاسـيـةـ اوـ سـلـطـتـهـ الـمـحلـيـةـ اوـ

جهـةـ حـكـومـيـةـ،ـ اوـ

2- شركة (بخلاف شراكة) والتي تمتلك نسبة 10 بالمائة بشكل مباشر من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.

وينبغي على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد قيود التطبيق من خلال اجراء الاتفاق المتبادل. لا تؤثر احكام هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم."

مادة 5

تشطب الفقرة (3) من المادة 23 (تجنب الازدواج الضريبي) من الاتفاقية وتستبدل وبالتالي:

3". في حالة النمسا، يجب تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
 أ) عندما يحصل مقيم في النمسا على دخل أو يمتلك رأس مال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز أن يخضع للضريبة في الكويت (إلا بالقدر الذي تسمح به هذه الأحكام بفرض الضرائب من قبل الكويت فقط لأن الدخل هو أيضاً دخل يحصل عليه مقيم في الكويت أو لأن رأس المال هو ايضاً رأس المال المملوك لمقيم في الكويت)، يجب على النمسا تسمح بالآتي:

1- خصم من ضريبة على الدخل ذلك المقيم، مبلغ مساوي للضريبة المدفوعة في الكويت؛

2- خصم من ضريبة على رأس المال ذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة رأس المال المدفوعة في الكويت.

يجب على أي حال ان لا يتجاوز مثل هذا الخصم في أي حال ذلك الجزء من

الضريبة على الدخل او على رأس المال المحتسب قبل إعطاء الخصم المنسوب، حسب حالة الدخل او رأس المال يجوز ان يخضع للضريبة في الكويت.

ب) يتم، بموجب أيّاً من أحكام هذه الاتفاقية، إعفاء الدخل الناتج أو رأس مال الذي يملكه مقيم في النمسا من الضريبة في النمسا، ومع ذلك يجوز للنمسا عندما تقدر مجموع الضرائب على باقي الدخل أو رأس المال لذلك المقيم أخذًا في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى.

مادة 6

تلغى الفقرة (1) من المادة 25 (إجراءات الاتفاق المتبادل) من الاتفاقية وتستبدل وبالتالي:

"1. عندما يتبيّن لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي، بالنسبة له إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لتلك الدولتين أن يعرض القضية على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها، إذا كانت قضية تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24. يجب عرض القضية خلال ثلاثة سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب تخالف أحكام الاتفاقية."

مادة 7

تلغى المادة 26 (تبادل المعلومات) من الاتفاقية وتستبدل وبالتالي:

مادة 26

(تبادل المعلومات)

- 1- تقوم السلطات المختصة في الدول المتعاقدة بتبادل مثل هذه المعلومات إذا كانت على صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تشريع القوانين المحلية الضريبية المتعلقة لكافة أنواع وأشكال الضرائب المفروضة نيابةً عن الدولتين المتعاقدتين، أو أن كانت جزء من تقييماتها الفرعية السياسية أو سلطاتها المحلية، بحيث لا تتعارض الضرائب المفروضة مع الاتفاقية. تبادل المعلومات لا ينحصر في المادتين 1 و 2.
- 2- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة 1 على أنها سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز لهم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك إلى المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1 أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في احكام قضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرات السابقة بما يؤدي إلى دولة متعاقد بما يلي:
 - أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة لقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الانظمة التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبية الخاصة بها. وهذا الالتزام الوارد في الجملة السابقة مقيد بما ورد في الفقرة 3 ولكن لا يفسر ذلك بأي حال بأنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد عدم وجود مصلحة محلية لتلك الدولة فيها.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تقسيم احكام الفقرة 3 على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تتمتع عن تقديم معلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك او مؤسسة مالية أخرى، أو لدى ممثل أو شخص يعمل بصفة وكيل أمين أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمحصص ملكية لشخص ما.

مادة 8

تضاف مادة جديدة 27 أ (استحقاق المزايا) الواردة أدناه مباشرة بعد المادة 27 من
الاتفاقية:

مادة 27 أ

(استحقاق المزايا)

على الرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لن يتم منح ميزة بموجب هذه الاتفاقية في شأن بند من بنود الدخل أو رأس المال إذا كان من المعقول الاستنتاج - بعد النظر في جميع الحقائق والظروف ذات الصلة - أن الحصول على هذه ميزة كان أحد الأغراض الرئيسة للترتيب أو المعاملة التي نتجت عنها تلك ميزة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن ثابتاً أن منح تلك ميزة في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع الهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية".

المادة 9

تضاف فقرة جديدة 8 إلى البروتوكول القائم لاتفاقية الموقعة في فيينا بتاريخ 13 يونيو 2002:

8. تطبق التشريعات المحلية بموجب القواعد العالمية النموذجية لاي من الدولتين المتعاقدتين.

يُفهم بأنه لا يوجد ما يمنع دولة متعاقدة من تطبيق التشريع المحلي النافذ للحد الأدنى من الضريبة على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات من قبل دولة متعاقدة والتي تتوافق مع قاعدة ادراج الدخل المؤهل أو قاعدة بموجب الضرائب المنخفضة المدفوعة المؤهلة والمنصوص عليها في القواعد النموذجية العالمية لمكافحة تآكل القاعدة الضريبية وفقاً للركيزة الثانية.

مادة 10

- 1- يتم التصديق على هذا البروتوكول طبقاً للمتطلبات الدستورية للدولتين المتعاقدين، ويجب تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
 - 2- يدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي يتم فيه تبادل اشعار التصديق ويصبح ساري المفعول:
 - (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة او بعد اليوم الأول من يناير لسنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها هذا البروتوكول حيز النفاذ؛
 - (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في او بعد اليوم الأول من يناير لسنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها هذا البروتوكول حيز النفاذ؛
- يشكل هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ويتم انهاؤه في وقت إنهاء الاتفاقية. إثباتاً على ذلك قام الموقعون أدناه، والمفوضون، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرر في فيينا في هذا اليوم 21 من شهر ذو الحجة 1446هـ، الموافق 17 من شهر يونيو 2025 ، من نسختين أصليتين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، تكون جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حال الاختلاف بين النصوص يسود النص الإنجليزي.

| | |
|-----------------------|--------------------|
| عن | عن |
| حكومة جمهورية النمسا | حكومة دولة الكويت |
| باربرا إيبينجر - ميدل | طلال سليمان الفضام |